الامر فله وطئها وغيره وفي التحفة قضية كلامهم في تفسير التحلل بما ذكر
انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل
والاثم والكفارة عليها فقط كما في الفتح ولم يذكر الكفارة في النهاية بناء ٩١
على ما رجحه من انه لا كفارة عليها مطلقا واسقطها في التحفة ايضا فيحمل على
ما اذا وطئها مكرهة ويحمل ما في الفتح على المطاوعة بناء على ما مشى عليه انها
عليها حرام ولو اذن لها في عمرة فحجت فله تحليلها بخلاف عكسه وليست
لها استبدادا به في الاحرام بالفرض اما النفل فيحرم على الزوجة اكثر احرامها
بغير اذنه كما في التحفة والنهاية ويمتنع الفرض ايضا على امة مزوجة الا باذن
زوجها وسيد ولولي زوج او سيد المنع مطلقا وان صغر الزوج ولم يتات
منه استمتاع وكانت مكية كما في الامداد وليس له تحليل رجعية ولا بائنا وله
حبسها لانقضاء عدتها وان خشيت الفوات وان احرمت باذنه الخامس
الابوة فللاصل ولو انثى او رقيقا وان علا ولو من جهة الام ومع وجود الاقرب
وكافرا وان اذن زوج المرأة الا ان يسافر معها كما في النهاية وزاد في شرح
العباب الا ان يكون السفر مخوفا فيما يظهر منع فرع من نسك تطوع
احرم به بغير اذنه ان لم يقصد به نحو تجارة من اجارة كالجمالين والعكامين ان
زاد الربح او الاجرة على مؤن سفره ومثل ان تكون مؤنة الحضر من ماله
ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا وتحليله يكون بامره
بالذبح مع النية ثم الحلق معها ويلزمه التحلل بامره واما المكي ومن بينه
وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم منعه كما في النهاية خلافا لشرح العباب
اما من قصد بنسك التطوع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير اذنه بشرط
امن الطريق امنا معهودا وان لا يركب بحرا وكذا الفرض كحجة الاسلام

ولو من

ولو من فقير والقضاء والنذر السادس الدين فليس للدائن تحليل
مدين بل منعه من السفر للنسك ولو فرضا بتضييق الاداء اعسر المدين
او لم يحل الدين فان كان يحل في غيبته فله ان يوكل من يقبضه ولا قضاء
على محصر تحلل فان احصر في قضاء او نذر معين في العام الذي احصر فيه
فهو باق في ذمته كحجة الاسلام او غير معين استقر طريقا بان كان استطاع
قبل عام الحصار والا فلا حتى يستطيع وان وجد طريقا واستطاع سلوكه لزمه
وان علم الفوات ثم ان حصل نحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء والا
قضا وان صابر احرامه متوقعا زوال الحصر حتى زال ففات الوقوف فلا
قضاء ويتحلل بعمل عمرة ان امكنا والا بما يأتي ولو بقي على احرامه عند الوقوف فاستمع
زواله ففاته تحلل بعمل عمرة ان امكنا والا بما يأتي ولزمه القضاء ودم الفوات
وان وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم ويبني امتنع وان كان
الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستيناف ولا تحلل لنحو المرض بما يشق معه
مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا كفقد نفقة واضلال طريق الا اذا
شرط بان قارنت نيته شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام فلو شرط
لخصوصا مع يسبب لغي الشرط وحيث ذكر الهدي لزمه والا تحلل بالحلق والنية
فقط كما لو عدمه وبدله تنبيه الدم انما يجب على حر او مبعض دفع الا مهاية
في نوبته ويذبحه حيث احصر مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع
النية السبب الثاني الوطء المفسد للنسك من حج او عمرة ولو نفلا و ٩٧
الوطء عمدا قبل تحلل العمرة وقبل تحلل اول من الاحرام بحج وان فاته او كان بعد
وقوفه مع علم الحرمة ومع اختيار ولو من صبي مميز او رقيق اما غير المميز
فلا اثر لفعله سهوا فهذا يفسد النسك التطوع وغيره لنفسه او غيره بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)